79 - نا علي بن محمد المصري نا عبيد بن رجال نا محمد بن يوسف نا أبو قرة عن بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع Y أن بن عمر كان يقول للرجل إذا سأله عن طلاق الحائض فأخبره بما قال رسول ا A ثم يقول بن عمر أما أنت فطلقت امرأتك واحدة أو اثنتين فإن رسول ا A قد أمرني بهذا وأما أنت فطلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وقد عصيت ربك فيما أمرك به من الطلاق